



لائحة خدمات المستفيدين جمعية رعاية الأيتام بطريف



فهرس اللائحة

٣	الفصل الأول: أهداف اللائحة
٣	أولاً: المستفيدون من خدمات الجمعية
٤	ثانياً: تسجيل الأسرة في الجمعية
٥	ثالثاً: استحقاق الحالات لخدمات الجمعية
٦	رابعاً: آلية استحقاق المستفيد
٩	خامساً: فئات الأسر
١١	الفصل الثاني: خدمات المستفيدين وشروط استحقاقها
١١	أولاً: الخدمات الأساسية
١٢	ثانياً: الخدمات المساندة (الدائمة):
١٢	١. مساعدة إيجار المنزل
١٣	٢. المساهمة في تأثيث المنزل
١٥	٣. المساعدة في تسديد فواتير الكهرباء
١٦	٤. المساعدة في شراء الأجهزة الكهربائية
١٧	٥. إعانات الزواج
١٨	٦. تأمين المواصلات (المدارس-المستشفيات-التدريب)
١٩	٧. التدريب
٢٠	٨. التوظيف
٢١	٩. مركز رفاق الإثرائي
٢٢	ثالثاً: الخدمات المساندة (الموسمية):
٢٢	١. الحج
٢٣	٢. العمرة
٢٣	٣. زكاة الفطر
٢٤	٤. كسوة العيد
٢٥	٥. مستلزمات كسوة الشتاء
٢٣	٦. السلة الرمضانية
٢٤	٧. الحقيبة المدرسية
٢٤	٨. التفوق العلمي
٢٤	الفصل الثالث: حالات إيقاف خدمات الجمعية عن (مستفيد/أسرة)
٢٤	أولاً: إيقاف الخدمة عن الأفراد
٢٦	ثانياً: إيقاف الخدمة عن الأسر



الفصل الأول: أهداف اللائحة

أولاً: المستفيدون من خدمات الجمعية.

تقدم الجمعية خدماتها لأسر الأيتام من أب سعودي متوفى وأم سعودية، القاطنين في منطقة طريف حصراً، ويمكن للجمعية أن تقدم بعض الخدمات للأيتام من أب سعودي متوفى وأم أجنبية، أو من أم سعودية وأب أجنبي متوفى.

• الأيتام:

من سن الولادة وحتى سنة الثامنة عشرة، ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين في أحد الجهات التعليمية وحتى سن (٢٣) للذكور وحتى سن (٢٤) للإناث وذلك من خلال تقرير تحرره الباحث الاجتماعي قبل كل فصل دراسي على أن يوافق عليه مدير عام الجمعية.

• الأراامل:

تقدم الجمعية خدماتها للأراامل السعوديات أو أراامل من أزواج سعوديين اللاتي لديهن أيتام قصرو فوق الشروط التالية:

١. أن يكون لديها أبناء تسكن معهم في نفس المنزل.
٢. أن تكون غير متزوجة.
٣. ألا تكون موظفة أو تتقاضى معاشاً من التأمينات الاجتماعية.



ثانياً: تسجيل الأسرة في الجمعية.

• شروط التسجيل:

- ١- أن يكون رب الأسرة وهو الأب متوفى (أسرة أيتام).
- ٢- أن يكون لدى الأسرة ابن واحد على الأقل، منطبقة عليه شروط اليتيم.
- ٣- أن تكون الأسرة من سكان مدينة طريف.
- ٤- ألا تكون الأسرة مستفيدة من جمعية أخرى في المنطقة (كفالة يتيم)
- ٥- أن لا يتجاوز صافي دخل الفرد في الأسرة ١٥٠٠ ريال، فإن تجاوزت هذا الدخل تستفيد من الخدمات المقدمة لفئة هـ.
- ٦- أن تستكمل الأسرة جميع المستندات المطلوبة للتسجيل.

• المستندات المطلوبة للتسجيل:

- أ. المستندات الأولية المطلوبة عند التسجيل:
 ١. صورة بطاقة الأسرة للعائلة وبطاقات الأحوال للأيتام الذين لديهم بطاقات أحوال مع الأصول لمطابقتها.
 ٢. صورة شهادة وفاة الأب مع الأصل للمطابقة (إذا لم توضح الوفاة بسجل العائلة).
 ٣. صورة لعقد إيجار ساري أو صك الملكية للمنزل، أو أصل آخر فاتورة كهرباء أو خطاب من عمدة الحي يفيد سكنه فيه.
 ٤. صور شهادات الميلاد للأبناء.
 ٥. صك الإعالة مع الأصل للمطابقة (مع الوكالة إن وُكِّل المعيل شخص آخر للتسجيل).
 ٦. صورة شهادة بمصادر دخل الأسرة (كالتقاعد والتأمينات والضمان وغيرها) بتاريخ حديثة لا تتجاوز سنة ميلادية.

ب. المستندات الأخرى المطلوبة عند قبول الطلب:

١. كروكي واضح للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهواتف (العنوان الوطني).
٢. صورة شهادات الأيتام الدراسية أو التعريف من المدرسة، بتاريخ حديث.
٣. إثبات عدم الزواج والتوظيف للأم. (للاستفادة من كفالة الأرملة)
٤. إثبات عدم الزواج للبنات اللواتي تجاوزت أعمارهن (١٨) سنة (للاغبين باستمرار الكفالة حسب الشروط).



٥. تعريف من الجهة التعليمية لمن بلغ سن (١٨) سنة بتاريخ حديث لا يتجاوز سنة (للاغبين)
باستمرار الكفالة حسب الشروط).

ثالثاً: استحقاق الحالات لخدمات الجمعية

م	الحالة	الوصف	الاستحقاق
١	اليتيم/ة	من سن الولادة حتى ١٨ سنة.	يستفيد من خدمات الجمعية
٢	المستفيد/ة البالغ	من تجاوز ١٨ سنة وكان منتظماً في إحدى الجهات التعليمية	يستفيد من خدمات الجمعية حتى سن ٢٣ سنة للذكور وحتى سن ٢٤ سنة للإناث
٣	الأم الأرملة	وهي التي توفي زوجها ولم تتزوج ولديها أيتام قصر.	تستفيد من خدمات الجمعية
٤	الأم المتزوجة	وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوج آخر وتسكن مع الأيتام.	لا تستفيد من خدمات الجمعية
٥	الأم المطلقة	وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوج آخر وطلقت منه أو طلقت قبل وفاة والد الأيتام وتسكن مع الأيتام ويشترط إحصار ما يثبت ذلك من المحكمة ذات الاختصاص.	تستفيد من خدمات الجمعية عدا كفالة الأرملة
٦	الأم المعلقة	وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوج آخر وعلقتها وتسكن مع الأيتام، ويشترط إحصار ما يثبت ذلك من جهات الاختصاص.	تستفيد من خدمات الجمعية عدا كفالة الأرملة
٧	اليتيمة المعلقة أو الأرملة أو المطلقة	وهي اليتيمة التي علفت أو توفي زوجها أو طلقت وتقيم مع الأيتام ويوجد لديها ما يثبت الحالة وعمرها أقل من ٢٤ سنة.	تستفيد من خدمات الجمعية
٨	الأم البديلة الحاضنة	هي من في حكم الأم من إحدى القربيات والتي تسكن مع الأيتام وترعاها نتيجة وفاة الأم أو سكن الأم في مسكن آخر غير مسكن الأيتام (تدرج إذا كانت غير متزوجة وحالتها المادية سيئة) بشرط عدم إدراج الأم في خدمات الجمعية.	يجري عليها ما يجري على الأم
٩	الأم الموظفة	التي تعمل براتب ٣٠٠٠ ريال فأكثر، والوظيفة دائمة وليست مؤقتة سواء كانت حكومية أو أهلية.	لا تستفيد من خدمات الجمعية ويحسب راتبها ضمن مصادر دخل الأسرة في تصنيف الفئات
١٠	الابن الموظف	الابن الذي يسكن مع الأيتام وغير متزوج ولديه راتب.	لا يستفيد من خدمات الجمعية
١١	البنت الموظفة	التي تعمل براتب في وظيفة دائمة وليست مؤقتة سواء كانت حكومية أو أهلية مهما كان عمرها.	لا تستفيد من خدمات الجمعية

رابعاً: آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة

آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة

تهدف آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة إلى ضمان وصول الخدمة إلى الفئات المستهدفة بشكل عادل وموضوعي. وتتمثل هذه الآلية في مجموعة من الإجراءات المتبعة لجمع المعلومات وتقييمها، بهدف تحديد ما إذا كان المستفيد يستوفي الشروط اللازمة للحصول على الخدمة.

خطوات آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة

تمر آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة بالخطوات التالية:

- **تقديم طلب الخدمة:** يقوم المستفيد بتقديم طلب الخدمة إلى الجمعية، ويتضمن الطلب المعلومات الشخصية للمستفيد، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بشروط الحصول على الخدمة.
- **جمع المعلومات:** تقوم الإدارة المختصة بجمع المعلومات اللازمة لتقييم استحقاق المستفيد للخدمة، وذلك من خلال مصادر مختلفة، مثل:
 - الوثائق الرسمية، مثل الهوية الوطنية أو السجل المدني.
 - الاستثمارات والمعلومات التي يقدمها المستفيد.
 - الزيارات الميدانية، في الحالات التي تستدعي ذلك.
- **تقييم المعلومات:** تقوم الإدارة المختصة بتقييم المعلومات التي تم جمعها، وذلك باستخدام معايير محددة، مثل:
 - الشروط الواردة في اللوائح والأنظمة المنظمة المعتمدة في الجمعية.
 - المعايير المهنية المعتمدة.
- **إصدار القرار:** تقوم الإدارة المختصة بإصدار قرار بشأن استحقاق المستفيد للخدمة، ويبلغ المستفيد بهذا القرار.

تختلف آليات التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة باختلاف نوع الخدمة المقدمة، وطبيعة الفئات المستهدفة. ومن أشهر أنواع هذه الآليات ما يلي:

- آلية الفحص الإداري: يتم فيها فحص الوثائق والمستندات التي يقدمها المستفيد، للتأكد من استيفائه للشروط اللازمة للحصول على الخدمة.
- آلية المقابلة الشخصية: يتم فيها إجراء مقابلة شخصية مع المستفيد، لجمع معلومات إضافية حول حالته، وتقييم مدى استحقاقه للخدمة.
- آلية الفحص الميداني: يتم فيها زيارة المستفيد في منزله أو مكان عمله، للتحقق من حالته وظروفه.

أهمية آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة

تساهم آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة في تحقيق الأهداف التالية:

- ضمان وصول الخدمة إلى الفئات المستهدفة بشكل عادل وموضوعي.
- منع إساءة استخدام الخدمة أو الاحتيال فيها.
- تحسين جودة الخدمة المقدمة.

تلعب آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة دورًا مهمًا في ضمان وصول الخدمة إلى الفئات المستهدفة بشكل عادل وموضوعي. ويجب أن يراعى في ذلك خصوصية المستفيد و الدقة و الحرص على توجيه التبرعات وفق استحقاق المستفيدين لهذا التبرع .

رابعاً: متابعة الأسرة



حرفاً على الحصول على صورة واضحة ومعلومات شاملة ومحدثة عن وضع الأسرة ومتابعة

حالتها من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية فإنه يلزم زيارتها بما لا يقل عن زيارتين في العام الواحد ويتم تدوين الملاحظات أو التعليقات الخاصة بالأسرة وكذلك الإجراءات المختلفة التي تمت أو الخدمات التي تم تقديمها والبرامج والأنشطة التي تم إلحاق الأسرة أو أحد أفرادها ضمن تلك البرامج ويكون مسؤولية التسجيل والتدوين على الباحث الاجتماعي وبالنسبة لمنهم خارج المدينة يكتفى بالبحث المكتبي أو التعاون مع الجمعيات الموجودة في نطاقها.

• تغيير الفئة:

بناءً على تغير الظروف الاقتصادية للأسرة فإنه يلزم الباحث الاجتماعي المتابعة المستمرة لحالة الأسرة وتعديل فئة الأسرة من فئتها الحالية إلى الفئة التي تناسب وضعها الجديد، مع الحرص على أن تكون المعلومات عن مصادر الدخل موثقة ورسمية، ويتم تحديث هذه البيانات فوراً في ملف الأسرة يدوياً أو إلكترونياً.

• الأسرة المتجاوزة الحد الأعلى لصافي دخل الفرد:

عند بحث الأسرة واتضح أنها ضمن الفئة (هـ)، تدرج ضمن أسر الجمعية وتعطى رقماً للملف، ويجب حفظ جميع ملفات الأسر من الفئة (هـ)، لدى الباحث الاجتماعي لمتابعة تقديم الخدمات الخاصة بهم وعدم إهمالهم، ولكن لا تحتسب هذه الأسر ضمن العدد الفعلي لأسر الباحث الاجتماعي حيث لا تكلف الباحثة بزيارتها إلا عند الحاجة لذلك أو بتوجيه المدير العام.

خامساً: فئات الأسر

لغرض تحديد حجم ونوع الخدمة المقدمة للمستفيدين، تعتمد الجمعية إلى تصنيفهم إلى فئات وفق مستوى دخل الأسرة وعدد أفرادها وملكيتهما للسكن، وذلك وفق التقرير المكتبي والميداني للبحث الاجتماعي، وهذه الفئات هي كما يلي:

م	الفئة	الوصف
١	فئة أ	وهي الأسر الأشد حاجة والتي يكون صافي الدخل الشهري للفرد لا يزيد عن (٢٠٠) ريال.
٢	فئة ب	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري (٢٠١ - ٥٠٠) ريال.
٣	فئة ج	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري (٥٠١ - ٧٥٠) ريال.
٤	فئة د	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري (٧٥١ - ١٤٥٠) ريال.
٥	فئة هـ	وهي الأسر التي يتجاوز الدخل الشهري للفرد فيها ١٤٥٠ ريال فتستفيد من الخدمات التالية: ١. الرعاية التعليمية، والتدريب والتوظيف، والبرامج الثقافية والترفيهية. ٢. إشراكهم في فعاليات الجمعية المختلفة وحفلاتها ومناسباتها العامة. ٣. التنسيق مع المؤسسات الخيرية الأخرى لتقديم خدماتها للأيتام وأسرهم.

• طريقة احتساب دخل الفرد:

مصادر دخل الأسرة - الالتزامات الشهرية ÷ عدد الأفراد = صافي دخل الفرد

- الأسرة التي يكون عدد أفرادها أقل من ثلاثة، يقسم إجمالي الدخل على ثلاثة.
- إذا كان راتب الأم ٣٠٠٠ ريال فأكثر يحتسب ضمن مصادر دخل الأسرة.

أمثلة على الالتزامات المعتمدة:

الإيجار والديون الرسمية للجهات الحكومية أو البنوك شريطة أن تكون باسم الأم.



سادساً: أنواع الكفالات

م	نوع الكفالة	مبلغ الكفالة	تفاصيل الكفالة ومصارفها
١	كفالة يتيم	٢٠٠ ريال شهرياً	هو كفالة اليتيم بالتكفل باحتياجاته الأساسية عبر صرف مبلغ مالي شهري لليتيم، بالإضافة إلى خدمات الرعاية الموسمية الأساسية التي تقدم له سنوياً.
٢	كفالة تعليمية	٣٠٠ ريال شهرياً	هو كفالة اليتيم تعليمياً وتنموياً وذلك بالتكفل بجزء من تكلفة مشاركة اليتيم في مركز رفاق الإثرائي
٣	كفالة أرملة	٣٠٠ ريال شهرياً	هو كفالة أم الأيتام بالتكفل باحتياجاته الأساسية عبر صرف مبلغ مالي شهري لها.
٤	كفالة صحية	٩٥٠ ريال سنوياً	هو كفالة اليتيم تعليمياً وتنموياً وذلك بالتكفل بجزء من تكلفة مشاركة اليتيم في مركز رفاق الإثرائي
٥	كفالة خدمات	١٠٠ ريال شهرياً	
٦	كفالة تشاركية	١ - ٢٩٩ ريال شهرياً	هي المشاركة في كفالة اليتيم وذلك بالتعاون مع بعض الكفلاء بالتكفل باحتياجاته الأساسية عبر صرف مبلغ مالي شهري لليتيم، بالإضافة إلى خدمات الرعاية الموسمية الأساسية التي تقدم له سنوياً.



الفصل الثاني: خدمات المستفيدين وشروط استحقاقها

أولاً: الخدمات الأساسية

وهي الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها لكل يتيم من فئة (أ، ب، ج، د) وفق ما تراه الجمعية مناسباً من حيث آلية ووقت تقديم الخدمة، وهي :

م	نوع الخدمة	الوصف
١	المصروفات النقدية (نقد)	هو مبلغ نقدي وقدره (٢٠٠ ريال) لكل يتيم يصرف للمستفيد ويغذى حسابه شهرياً من قبل الجمعية حسب الحسابات المعتمدة لديها.
٢	الخدمات الموسمية الأساسية	وهي الخدمات التي تقدمها الجمعية بشكل أساسي موسمياً: ١- كسوة الشتاء. (بداية فصل الشتاء) ٢- السلة الغذائية الرمضانية. (نهاية شهر شعبان) ٣- كسوة العيد. (نهاية شهر رمضان) وأي خدمات أخرى ترى الجمعية أن تعتمد عليها بشكل أساسي موسمياً. ويحدد مبالغ هذه الخدمات بموجب قرار إداري يصدر عن مدير عام الجمعية، وتقدم هذه الخدمات من خلال بطاقة ممغنطة تغذى من قبل الجمعية.

ثانياً: الخدمات المساندة (الدائمة):

وهي الخدمات التي تسعى الجمعية لتقديمها للمستفيدين وفق أنظمة ولوائح الجمعية، وبناء على ما يتوفر لديها من موارد مالية لهذه البنود وهي :

١. مساعدة إيجار المنزل

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن إحدى الفئات (أ، ب، ج، د).
٢. أن يكون المنزل المستأجر خاصاً بالأرملة وأبناءها المستفيدين.
٣. تقدم المساعدة كل ستة أشهر وفقاً للسنة العقدية في عقد الإيجار.
٤. التقديم على طلب المساعدة قبل حلول الإيجار بشهر على الأقل.
٥. تقديم الخدمة يكون وفق نظام الجمعية إما عن طريق إيداع مبلغ المساعدة في حساب المستفيد لدى البنك المتعاقد معه في تقديم خدمة المصروف النقدي الشهري أو من خلال إصدار شيك باسم مالك العقار (المؤجر).
٦. ترفع الحالة للجهات الحكومية الداعمة للإيجار مثل منصة جود الإسكان ونحوها.
٧. يكون دفع مساعدة الإيجار وفقاً لمبلغ مساهمة الجمعية أو قيمة الإيجار الفعلي أيهما.
٨. يجب أن يكون عقد الإيجار صادر من نظام إيجار المعتمد لدى وزارة الإسكان.

الاستحقاق وفق الجدول التالي:

م	عدد الأفراد (المستفيدين+الأرملة)	الفئة			
		أ	ب	ج	د
١	٤ أفراد فأقل	١٢٠٠٠	١٠٠٠٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠
٢	من ٥ إلى ٧ أفراد	١٤٠٠٠	١٢٠٠٠	١٠٠٠٠	٨٠٠٠
٣	٨ أفراد فأكثر	١٦٠٠٠	١٤٠٠٠	١٢٠٠٠	١٠٠٠٠

ملاحظة: إن كان الدعم مقدماً من جهة أخرى غير الجمعية، فلا مانع من طلب الدعم للإيجار كاملاً مهما كانت الفئة وعدد أفراد الأسرة.



ب. إجراءات تقديم الخدمة:

يلزم لصرف الإيجار إرفاق المستندات التالية:

١. تقرير طلب خدمة تسديد إيجار من الباحث الاجتماعي.
٢. توقيع تعهد والتزام من الأسرة بالالتزام بتزويد الجمعية بسند قبض من مكتب العقار خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ سداد الإيجار.
٣. صورة طبق الأصل من عقد الإيجار واضحة وحديثة (للسنة العقدية) وفي حالة تجاوز العقد سنة، يجب إرفاق ورقة مطالبة من المكتب ومن ثم الرفع لرئيس وحدة البحث الاجتماعي للمراجعة والتوصية بالموافقة، ثم اعتماد الطلب من مدير عام الجمعية وبعد ذلك تحال لإدارة الدعم المؤسسي ويصدر شيك باسم المالك ويتم تسليمه في مقر الجمعية.
٤. إذا كان العقد باسم شخص آخر ليس من أفراد الأسرة، فيلزم إحضار صورة بطاقة العائلة للأسرة مع ما يثبت رسمياً علاقة المستأجر بالأسرة.
٥. آخر سند قبض دفعته الأسرة في الإيجار للفترة الماضية.

ج. حالات أخرى:

م	الحالة	الملاحظة
١	إذا كان المسكن مشتركاً مع آخرين	تساهم الجمعية بنصف قيمة مساعدة الإيجار المخصص للأسرة فقط.
٢	إذا كان لدى الأسرة أبناء/بنات موظفين وبرايتب يزيد عن ٤٠٠٠ ريال ويسكنون مع الأسرة في نفس المنزل	تساهم الجمعية بنصف قيمة مساعدة الإيجار المخصص للأسرة فقط.
٣	إذا كان أحد الأبناء متزوج ويسكن مع الأسرة في نفس المنزل	تساهم الجمعية بنصف قيمة مساعدة الإيجار المخصص للأسرة فقط.
٤	إذا كانت الأم متزوجة وتسكن مع الأيتام	تساهم الجمعية بنصف قيمة مساعدة الإيجار المخصص للأسرة فقط.

٢. المساهمة في تأثيث المنزل

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة من ضمن فئة (أ، ب، ج).
٢. أن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة أو أن يكون رديئاً.
٣. ألا يكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة عن طريق الجمعية سابقاً، ويستثنى من ذلك حالات الحريق أو السرقة بموجب إحضار ما يثبت ذلك.
٤. الأثاث هو للأصناف التالية فقط (موكيت، كنب، دولاب مطبخ، جلسة عربية، أسرة للنوم، دولاب ملابس) على ألا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب عن (٥٠٠٠) ريال للأسرة الواحدة للحالات العادية، أما في حالة السرقة والحريق يكون الحد الأعلى للمساعدة (١٠٠٠٠) ريال بشرط إثبات الحالة من الجهات المختصة (الدفاع المدني، الشرطة) ووفق الجدول التالي:

م	النوع	الكمية	التكلفة التقديرية (بالريال)
١	موكيت	٢م ١٠٠	٢٥٠٠
٢	كنب	١	٢٥٠٠
٣	مطبخ ألمنيوم	١	٢٥٠٠
٤	جلسة عربية	١	١٥٠٠
٥	أسرة للنوم	٤ * قيمة ٤٠٠ ريال	١٦٠٠
٦	دواليب ملابس	٤ * قيمة ٨٠٠ ريال	٣٢٠٠

ب. المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب خدمة تأثيث المنزل من البحث الاجتماعي موضح به تفاصيل الاحتياج.
٢. إرفاق تقرير الجهة الرسمية المختصة في حالة (سرقة أو حريق).
٣. موافقة رئيس وحدة البحث الاجتماعي على الطلب حسب اللائحة واقتراح آلية توفير الخدمة إما عن طريق الأسرة أو الشراء المباشر عن طريق الجمعية واعتماد المدير العام لتقديم الخدمة.



٣. المساعدة في تسديد فواتير الكهرباء

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج).
٢. التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الفواتير:

الفئات	أ	ب	ج	د
الحد الأعلى للدعم في السنة الميلادية	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠

ب. المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب خدمة سداد فواتير الكهرباء من البحث الاجتماعي.
٢. إرفاق صورة حديثة للفاتورة.
٣. موافقة رئيس وحدة البحث الاجتماعي على تسديد الفاتورة بحسب الجدول التوضيحي.
٤. إكمال قيمة الفاتورة عن طريق الأسرة ودفعه للجمعية بموجب سند قبض قبل التسديد و يرفق نسخة من سند القبض مع طلب التسديد ضمن مستندات الصرف.
٥. يتم تسديد قيمة الفاتورة مباشرة لشركة الكهرباء عن طريق البنك من قبل أمين الصندوق.

ج. ملاحظات:

١. يمكن تجزئة مبلغ الدعم على دفعات شهرية أو فصلية، أو يكون دفعة واحدة للعام كاملاً.

٤. المساعدة في شراء الأجهزة الكهربائية

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج).
٢. ألا يكون الجهاز المطلوب قد سبق صرفه للأسرة عن طريق الجمعية خلال السنوات الخمس الماضية، ويستثنى من ذلك حالات الحريق أو السرقة بموجب إحضار ما يثبت ذلك.
٣. الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية هي (مكيف، ثلاجة، غسالة، فرن، غاز، مبردة مياه، مدفأة، مايكروويف)، وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها للأسرة الواحدة وفق عدد أفرادها:

م	الجهاز الكهربائي	الكمية المستحقة بحسب عدد الأفراد عدد الأفراد = (المستفيدين + الأمثلة)		
		٣ أفراد فأقل	من ٤ إلى ٧ أفراد	٨ أفراد فأكثر
١	مكيف	٢ (سعة ١٨ وحدة للمكيف الواحد أو ٢٤ وحدة للغرف الكبيرة)	٣ (سعة ١٨ وحدة للمكيف الواحد أو ٢٤ وحدة للغرف الكبيرة)	٤ (سعة ١٨ وحدة للمكيف الواحد أو ٢٤ وحدة للغرف الكبيرة)
٢	ثلاجة	١ (سعة ١٤ قدم مكعب)	١ (سعة ١٧ قدم مكعب)	١ (سعة ٢٠ قدم مكعب)
٣	غسالة أوتوماتيكية	١ (سعة ٥ كيلو)	١ (سعة ٧ كيلو)	١ (سعة ٩ كيلو)
٤	فرن غاز	١ (عرض ٦٠ سم)	١ (عرض ٩٠ سم)	١ (عرض ٩٠ سم)
٥	مبردة مياه	١ صغيرة	١ كبيرة	١ كبيرة
٦	مدفأة	١	٢	٣
٧	مايكروويف	١	١	١



ب. المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب خدمة شراء أجهزة كهربائية من البحث الاجتماعي.
٢. موافقة رئيس وحدة البحث الاجتماعي على الطلب حسب اللائحة و اقتراح آلية توفير الخدمة إما عن طريق البطاقات الممغنطة, أو عن طريق الأسرة أو الشراء المباشر عن طريق الجمعية واعتماد المدير العام لتقديم الخدمة.

ه. إعانات الزواج

تتعاون الجمعية مع الجمعيات المتخصصة في تقديم هذه الخدمة

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج، د).
٢. أن يكون الطلب خلال الثلاثة أشهر من كتابة عقد النكاح.
٣. ألا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقاً.
٤. الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقيمها الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل الإرشاد الأسري (للذكور/الإناث).
٥. ألا يتجاوز عمر الابن عند تقديم الطلب ٣٠ عاماً.

ب. المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي.
٢. صورة حديثة لعقد النكاح.
٣. إحضار تعريف بالراتب في حالة أن الابن موظف.
٤. صورة إثبات الشخصية.
٥. صورة من شهادة حضور الدورة التأهيلية.
٦. رفع الطلب رئيس وحدة البحث الاجتماعي لدراسته.
٧. يرفع الطلب لمدير عام الجمعية للاعتماد وتوجيهه للجمعية المتخصصة.
٨. تستكمل الإجراءات من قبل الجمعية المعنية حسب الاختصاص.



٦ تأمين المواصلات (المدارس-المستشفيات- التدريب)

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج).
٢. عدم وجود سيارة خاصة من الممكن الاستفادة منها.
٣. بعد المدرسة/ المستشفى عن المنزل والحاجة للمواصلات.
٤. عدم توفروسيطة نقل حكومية للجهة التعليمية.
٥. ألا تزيد قيمة مساهمة الجمعية عن (٥٠٠) ريال للأسرة الواحدة شهرياً. ويمكن تقديم الخدمة للفصل الدراسي كاملاً دفعة واحدة.

ب. المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي يوضح حاجة الأسرة لذلك والتحقق من بُعد المدرسة عن المنزل.
٢. تعريف أو مشهد من المدرسة التي يدرس بها الطالب/ الطالبة موضحاً به عدم توفر وسيلة نقل مدرسي.
٣. إرفاق بطاقة مواعيد المستشفيات وإثبات حضور الموعد (للمواعيد السابقة).
٤. يتم صرف مبلغ المساعدة عن طريق شيك باسم مؤسسة النقل أو من خلال تحويل المبلغ في حساب البطاقة الممغنطة.

(تتعاون الجمعية مع الجمعيات المتخصصة الصحية في تأمين المواصلات للمواعيد)

أ. مفهوم التدريب:

يقصد بالتدريب الدورات التدريبية التي لا تزيد مدتها عن ثلاث أشهر.

ب. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج، د، هـ).
٢. أن لا يزيد العمر عن (٣٠) عام.
٣. الرغبة الجادة في التدريب.
٤. أن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
٥. ألا تزيد مدة التدريب عن ثلاث أشهر.
٦. عدم تعارض أوقات التدريب مع الدراسة في حالة أن الابن منتظم في دراسة أخرى ويحتاج إلى تدريب.
٧. يمكن للجمعية تحديد جزء من الرسوم التي يتحملها الطالب/ الطالبة وذلك للتحقق من جديتهم في ذلك.

ج. المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة للابن/ الابنة ويذكر جدية المستفيد وحاجته للدورة.
٢. صورة إثبات الشخصية.
٣. إرفاق عرض أو نموذج القبول في الدورة التدريبية.
٤. صورة من آخر مؤهل دراسي.
٥. أصل المطالبة من جهة التدريب بعد الخصم إن أمكن.
٦. إرفاق شهادة المستوى السابق في حال طلب الدفعة التالية.
٧. الدفعات بموجب شيكات باسم الجهة التي تقوم بالتدريب.
٨. يرفع لمدير عام الجمعية للموافقة قبل اعتماد التدريب.
٩. يحق للجمعية رفض الطلب لعدم القناعة في البرنامج التدريبي أو الجهة التدريبية أو عدم جدية المتدرب.



أ. مفهوم التوظيف:

المقصود بالتوظيف أن تقوم الجمعية بالتواصل مع الجهات الحكومية والأهلية لإيجاد فرص وظيفية متميزة تتناسب مع مؤهلات الأبناء أو البنات أو الأمهات.

ب. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج، د، هـ).
٢. أن لا يزيد العمر عن (٣٠) عاماً للذكور، و (٣٥) سنةً للفتيات، أما بالنسبة للأمهات فالعمر غير محدد.
٣. الرغبة الجادة في التوظيف.
٤. الالتزام بأنظمة وتعليمات الجهة التي سيتم التوظيف فيها.

ج. المستندات المطلوبة:

١. تعبئة النموذج الخاص بالتوظيف، موضح به رأي الأخصائي الاجتماعي/ الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة الشخصية ويذكر جدية المستفيد وحاجته للعمل.
٢. صورة إثبات الشخصية.
٣. صورة من آخر مؤهل دراسي.
٤. صورة من الدورات أو شهادات الخبرة.
٥. موافقة رئيس وحدة البحث الاجتماعي ورفع الطلب إلى المدير العام لاعتماده قبل التحويل للجهة الوظيفية التي سيتم ترشيح الابن أو الابنة أو الأم لها.



٩ رقم المشاركة في نادي الأيتام الترفيهي

تعريف: يعنى المركز بتقديم الخدمات التعليمية والترفيهية للأيتام.

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن الفئات (أ، ب، ج، د، هـ)، ويجوز أن يسجل الأيتام في المركز من غير الأسر المستفيدة، ولإدارة المركز تسجيل الطلاب من غير الأيتام من باب دمج اليتيم مع مجتمعه على أن لا يتجاوز نسبتهم ٥٪ من إجمالي عدد الطلاب المسجلين الفعلي وتحدد لائحة المركز شروط تسجيلهم .
٢. أن يكون العمر والمرحلة الدراسية ضمن المستهدفة.
٣. الالتزام بأنظمة ولوائح المركز.

ب. المستندات المطلوبة:

- ١- صورة من بطاقة العائلة مع الأصل للمطابقة.
- ٢- صورة من آخر شهادة دراسية مع الأصل للمطابقة.
- ٣- صورة شخصية ٤ x ٦.

١٠ تحفيظ القرآن الكريم

تشجع الجمعية الأبناء والبنات على حفظ القرآن الكريم سواء كان في الحلقات القرآنية في المساجد أو في مركز رفاق الإثرائي.

جوائز حفظ القرآن	كل جزء ٢٠٠ ريال، مع اختباره بالأجزاء السابقة
------------------	--

يشترط أن يجتاز الطالب من الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن بمدينة طريف .

ثالثاً: الخدمات المساندة (الموسمية):

وهي الخدمات التي تقدمها الجمعية في مواسم معينة بناءً على ما يرد لها من تبرعات للخدمة المقدمة، وبالتالي فإن الجمعية قد لا تتمكن من تقديم هذه الخدمة لجميع المستفيدين في حال عدم توفر الدعم اللازم للمشروع أو الخدمة من قبل فاعلي الخير وهذه الخدمات، وهي:

١. الحج :

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة من ضمن الفئات (أ، ب، ج، د).
٢. تقدم الخدمة حسب المبالغ المشروطة المتوفرة والمقدمة من المتبرعين.
٣. أن يكون جميع المرشحين لم يسبق لهم الحج.
٤. ألا يقل عمر طالب الحج عن (١٧) سنة ولا يزيد عن (٢٦) ويستثنى من قيد السن من كان هو المحرم الشرعي لأسرته، ويكون الاستثناء لكل حالة على حدة يمنحها رئيس وحدة البحث الاجتماعي.
٥. ألا يتجاوز عدد الأفراد الذين تقدم لهم الخدمة عن ثلاثة أفراد من كل أسرة ويجوز إضافة مرشح رابع وفقاً للرأي الفني للباحثة الاجتماعية وتوصية رئيس وحدة البحث الاجتماعي وموافقة المدير العام.
٦. في حال كان المحرم الشرعي من خارج أفراد الأسرة المستفيدة، تكون تكلفة حجه على حسابه الخاص وفق التكلفة الفعلية للحج مع الحملة.

ب. المستندات المطلوبة:

١. التوقيع على الإقرار الخاص بحسم تكلفة الحج من المرشح لدى الجمعية في حال تغيبه.
٢. صورة السجل المدني للمرشحين للحج أو بطاقات الأحوال.
٣. صورة شخصية عدد ٤ (للذكور فقط) لإصدار تصريح الحج.
٤. شهادة تطعيم للأمراض المطلوبة للجهات الرسمية ذات العلاقة.



يتم البحث عن أفضل حملات الحج الرسمية وأنسبها من حيث الجودة والسعر.

٦. تعميم الحملة الانسب وتزويدها ببيانات المرشحين للحج.

٢. العمرة :

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة من ضمن الفئات (أ، ب، ج، د، هـ).
٢. وجود محرم شرعي للمستفيدات الراغبات في العمرة.

ب. الإجراءات:

التنسيق مع عدد من الحملات والتعاقد معها بشكل رسمي

٣. زكاة الفطر:

توزع وفقاً لما يرد الجمعية من تبرعات لزكاة الفطر، وتعمم آلية توزيعها في حينها عن طريق المدير العام.

٦. السلة الرمضانية :

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة من ضمن الفئات (أ، ب، ج، د).
- وتوزع في نهاية شهر ٨ هجرياً، لكل أسرة سلة واحدة عبر البطاقة الممغنطة ووفق ما تراه الجمعية مناسباً وحسب ما وردها من تبرعات.

ب. الإجراءات:

تصرف سلة غذائية لكل أسرة في شهر رمضان وفقاً لما تراه الجمعية مناسباً لعدد أفراد الأسرة ويمكن أن تكون إيداع في الحساب نقداً أو عن طريق بطاقة الصرف الإلكتروني بطاقة (منافذ). ويحدد قيمتها بتعميم من مدير عام الجمعية وفقاً للميزانية التقديرية المعتمدة للمشروع.

٧. الحقيبة المدرسية:

أ. شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة من ضمن الفئات (أ، ب، ج، د).

ب. الإجراءات:

إعداد بيانات بأسماء الطلاب والطالبات المنتظمين واعتمادها من المدير العام وتقديم الخدمة ويمكن أن تكون إيداع في الحساب نقداً أو عن طريق بطاقة الصرف الإلكتروني بطاقة (منافذ)، أو التوزيع المباشر عن طريق التبرعات العينية.

٨. التفوق العلمي:

يقام حفل سنوي لتكريم الطلاب والطالبات المتفوقين ويعمم آلية الحفل ونماذج الترشيح من قبل إدارة البرامج واللجان ويحدد فيه معايير الترشيح للحفل وقيمة المكافأة لكل متفوق/ متفوقة ويتم إيداع مبلغ المكافآت في حساب الأسرة بعد الحفل.

الفصل الثالث: حالات إيقاف خدمات الجمعية عن (مستفيد/أسرة)

أولاً: إيقاف الخدمة عن الأفراد

- أ- يتم إيقاف الخدمة عن فرد أو أكثر من أفراد الأسرة بناءً على أحد الأسباب التالية:
- الذكور ممن تجاوزت أعمارهم ١٨ سنة، مع إمكانية استثناء الطلاب المنتظمين في جهة تعليمية إلى عمر (٢٣) سنة بحسب الرأي الفني للباحثة الاجتماعية، ويكون الاستثناء باعتماد مدير عام الجمعية بشرط وجود ما يثبت الانتظام بالدراسة.



• الإنث ممن تجاوزت أعمارهم ٢٠ سنة، مع إمكانية استثناء الطلاب المنتظمين في جهة

تعليمية إلى عمر (٢٤) سنة بحسب الرأي الفني للباحثة الاجتماعية، ويكون الاستثناء
باعتماد مدير عام الجمعية بشرط وجود ما يثبت الانتظام بالدراسة.

- الأرملة إذا تزوجت.
- اليتيمة عند زواجها.
- المستفيد الذي لا يقيم مع الأسرة، ويمكن النظر في استثناء هذه الحالة بناءً على الرأي الفني للباحثة الاجتماعية، وتوصيات رئيس وحدة البحث الاجتماعي واعتماد مدير عام الجمعية.
- الوفاة.
- الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية.
- اليتيم التي تكتشف الجمعية التلاعب أو التزوير في الأوراق الثبوتية الخاصة به، أو عدم صحة البيانات المقدمة بشأنه (يتطلب توثيق هذه الحالة بموجب محضر موقع من الباحث الاجتماعي ورئيس وحدة البحث الاجتماعي ومدير إدارة البرامج ويعتمد من مدير عام الجمعية، ومرفق به إفادة خطية من الأسرة تثبت الحالة) وللجمعية المطالبة - حسب ما تراه مناسباً - بأي خدمات مالية مقدمة للأسرة وتبين عدم استحقاقها.

ب- إجراءات إيقاف الخدمة عن الأفراد :

- حصر الأفراد الذين تنطبق عليهم أسباب إيقاف الخدمة عنهم قبل نهاية كل شهر ميلادي.
- تعبئة النموذج الخاص بإيقاف الخدمة عن الأفراد، وذلك من قبل الباحث الاجتماعي، ورفعها لرئيس وحدة البحث الاجتماعي ومدير إدارة البرامج للموافقة.
- اعتماد النموذج من قبل مدير عام الجمعية.
- تزويد منسق الكفالات بنسخة من قرار الإيقاف وذلك لإيقاف الكفالة عنه.
- تزويد المسؤول عن الصرف للأسر لتعديل بيانات وعدد الأفراد المستفيدين.
- يجب إبلاغ الأسرة/ الفرد بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنه قبل الإيقاف بمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً مع توضيح سبب الإيقاف ويكون التبليغ عن طريق الباحث الاجتماعي وتوثيق تاريخ ووقت الإبلاغ خطياً في نموذج الإيقاف.
- تنفيذ إيقاف جميع خدمات الجمعية لهم عن طريق رئيس وحدة البحث الاجتماعي.
- حفظ النموذج بعد اعتماده من مدير عام الجمعية وذلك في ملف الأسرة عن طريق الباحث الاجتماعي.

ثانياً: إيقاف الخدمة عن الأسر

- أ- يتم إيقاف خدمات الجمعية عن الأسر لسبب أو أكثر من الأسباب التالية :
١. إذا تجاوز عمر أصغر المستفيدين في الأسرة (٢٣ سنة للذكور و٢٤ للإناث) ، على أن يتم إحالة مثل هذه الحالات إلى الجهات الخيرية الأخرى لتقديم الخدمة لهم عن طريقها.
 ٢. الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية.
 ٣. الأسر المنقطعة التي انتهت فترة إيقاف صرفها المؤقت دون مراجعة الجمعية.
 ٤. الأسرة التي تقوم بالتلاعب أو التزوير في الأوراق الثبوتية أو البيانات المقدمة للجمعية (يتطلب توثيق هذه الحالة بموجب محضر موقع من الباحث الاجتماعي ورئيس وحدة البحث الاجتماعي ومدير إدارة البرامج ويعتمد من مدير عام الجمعية، ومرفق به إفادة خطية من الأسرة تثبت الحالة) وللجمعية المطالبة - حسب ما تراه مناسباً - بأي خدمات مالية مقدمة للأسرة وتبين عدم استحقاقها.



٥. عدم رغبة الأسرة في الاستفادة من خدمات الجمعية (بناء على طلب خطي من الأسرة موضح به الأسباب). عدم تجاوب الأسرة مع الباحث الاجتماعي للبحث الميداني ويجب إثبات ذلك من قبل الباحثة.
٦. انقطاع الاتصال بالأسرة في حالة الرقم خطأ أو مغلق أو لم تتجاوب لمدة شهر (٣٠ يوم) بالرد على الباحثة يتم إيقاف الأسرة وعند التجاوب تكون الإعانة بأثر رجعي لمدة ثلاثة أشهر فقط، فإن لم تتجاوب خلال هذه المدة فتوقف نهائياً، وفي حال عودتها يرفع طلب تسجيل جديد.
- ب- إجراءات إيقاف الخدمة عن الأسر:
 ١. تعبئة النموذج الخاص بإيقاف الخدمة لكل أسرة ورفعها لرئيس وحدة البحث الاجتماعي ومدير إدارة البرامج.
 ٢. اعتماد مدير عام الجمعية لقرار إيقاف الكفالة والمساعدات عن الأسرة، اعتباراً من تاريخ الإيقاف.
 ٣. يجب إبلاغ الأسرة بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنها وتحويلها بفترة لا تقل عن (٣٠) يوماً مع توضيح سبب الإيقاف ويكون التبليغ عن طريق الباحث الاجتماعي وتوثيق تاريخ ووقت الإبلاغ خطياً في نموذج الإيقاف.